وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها
قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه
مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي ولكن
مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل
لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي
عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية
تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون
الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي
هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها
كلب رمت ببعرة لترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة
ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال
زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع
في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة
لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله
الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا قال حميد بالسند السابق
وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي
سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة على ميت
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام والايمان
للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ
النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على
سوم اخيه. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا
سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية نسيبة
الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون
وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج
ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب
اللاحق مطولا. باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون
السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر
اذا كانت من ذوات الحيض. وسبق ما في لفظ الترجمة في الباب السابق
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب

السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية
نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم
الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر
الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج
مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالرفع
عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نتطيب بتشديد الطاء ولا نلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره
موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج
موشى لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون
اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق
اجيب بان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من
حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة
فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار يتتبع به اثر الدم وكست
بضم الكاف وسكون المهملة مضاف لتاليه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار
بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء
عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد
منهما من الآخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير
من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في آخر الباب اللاحق لابي ذر.
هذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب العصب بردا يمانية
كما مر وفيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب
الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين
البصريين والكوفيين. وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة
المضمومة وفتح الكاف وسكون التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام
بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الراء سين مهملة كما
قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي ولابي ذر
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

Copyright King Saud University